



الجمهورية التونسية  
وزارة التجهيز والإسكان  
الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال  
"سومتراجات"

## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين  
لنيابة

الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومتراجات"  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديلية

لسنوات 2023-2025

جوان 2023



## الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2 : شروط المشاركة

3

الفصل 3: كيفية المشاركة

3

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص

4

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

4

الفصل 6: صلوحية العروض

4

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

5

الفصل 8: الضمانات المالية

5

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

6

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

7

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

8

الفصل 12: فتح العروض

9

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات

9

الفصل 14: تقييم العروض

10

الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام

12

الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه

بالاستئناف 5 سنوات

14

الفصل 14.3: سير أعمال لجنة الفتح

15

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

15

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

17

الملاحق



## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 05 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى: الاستئناف و التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

و

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.<sup>1</sup>

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير



<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

□ يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4 : توزيع طب العروض إلى حصنين

يتكون طلب العروض من:

□ 02 قسطين موجهين إلى جميع المحامين وفقاً للجدول التالي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
قطط 1	4	تعقيب / إستئناف + 5 سنوات	منفرد / مجمع على أن يتضمن عضو على الأقل مرسم لدى التعقيب ( في صورة التنصيص على محام لدى التعقيب ) / شركة مهنية على أن تتضمن عضو أو متعاقد معها على الأقل مرسم لدى التعقيب ( في صورة التنصيص على محام لدى التعقيب )	تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية
قطط 2	1	إستئناف - أقل من 5 سنوات	منفرد	تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية

<sup>2</sup> يقصد بذلك الاتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بمشاركة بعرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة الوطنية للمحامين [\(https://avocat.org.tn\)](https://avocat.org.tn).

ويتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستمار الإلكتروني الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" عند الاقتضاء (<https://www.somatra-get.com.tn>). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن سحبها مباشرة دون مقابل من إدارة الشؤون القانونية والإدارية بشركة سوماترا جات وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتاليال فيل تونس.

## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبتها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمار الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر

عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية توجّه الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء قبل آخر أجل لتقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

#### الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاملاك ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تنفذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.



## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2023 متعلق بتكليف 05 محامين لنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات"

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتيال فيل تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختمة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- \* كل عرض ورد بعد الآجال و لهذا الغرض يعتمد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي
- \* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.  
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة  
بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



### الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	الوثائق الإدارية	العملية المطلوبة
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		
الوثائق الفنية المعتمدة في تقديم العروض:		
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتداء.		
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" من جهة ثانية مع بيان التاريخ.		

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض.



## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية و لا تتوقف أعمالها على حضور المشاركين

\* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.  
كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

\* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

\* يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

\* فتح الظرف المحتوي على العرض الفي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً(فاكس او بريد الكتروني) المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط "سومترا-جات" المعنى بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:  
[s.p.c.m@somatra-get.com.tn](mailto:s.p.c.m@somatra-get.com.tn)  
على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال الوثائق عبر البريد الإلكتروني . ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات". وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المنكور إلا بمطلب معل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتافي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تتقض مدة صلوبية عرضه.

### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تنصى اللجنة وجوباً :

-العروض التي لم تتضمّن إحدى الملحق المستوجب تعديلاً منها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

-كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

-العروض التي يتولّ أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.



وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 . وتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

#### 1.14 / منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استثناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

(1) التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب

(استثناف و/أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 6 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو استثناف).

في صورة التصريح صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستثناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي



الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في  
القسم المعنى (استئناف أو تعقب).

**(2) المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات  
التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتضمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان

عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).<sup>1</sup>

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية



<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنورة أمامها القضية أو اللغة المتყق عليها في العقد أو عند الاقتناء للغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماً من عدمه.

### (3) تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

**لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة**

### 2.14 / منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه

بالاستئناف 5 سنوات:

#### أ-المعايير الحصرية

في صورة رغبة الهيكل العمومي في تعيين أكثر من محام يجب عليه اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	<b>المجموع العام</b>	



ب - إسناد الأعداد:

(1) التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط عنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

(2) المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).<sup>1</sup>

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المرتüşح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المرتüşح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

(3) تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة) :

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل

لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 30 إثابة	ما بين 21 و 30 إثابة	ما بين 11 و 20 إثابة	ما بين 01 و 10 إثابات	
20	15	10	05	العدد المستند بعنوان المراجع

#### ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمادات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.



### 3.14/ سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تمَ عمليَة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

\*تتولى لجنة الفتاح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية

بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً  
للمعايير والمعايير المعينة بكراس الشروط.

\*تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم  
وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

\*تتولى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه  
تقدير تقدير العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض  
ويكون مصحوباً بذكرة تقديمية لطلب العروض مضادة من قبل الرئيس المدير العام  
للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة  
العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة  
اللزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي  
[haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

#### الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماً:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام  
الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على  
شرعية إجراءات اللجوء إلى المناقسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من  
الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقديم المعتمدة من قبل الهيكل  
العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل  
العمومي المعنى لتنفيذها.



## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من

كرأس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية لنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين

المنتسبين للشركة المهنية لنيابة المحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو

للمحامين المنتسبين للشركة المهنية لنيابة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح

العروض)

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نية الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين

الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات

والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نية الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية

لنيابة ، والهيكل عمومي .



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

( ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء..... )

- إني الممضي أسفه (الاسم ولقب والصفة)<sup>1</sup>.....
  - المتصرف باسم وحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: ..... لسنة .....
  - المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 14 يوم من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



يتبع ملحق عدد 1

5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني.  
وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو  
البريد: .....  
عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم .....  
اليوم .....  
الشهر .....  
السنة .....  
الاستئناف .....  
قسم .....  
في .....  
التعقيب .....  
قسم .....  
في .....  
الشهر .....  
اليوم .....  
السنة .....  
عنوان المقر .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
رقم المعرف الجبائي .....  
.....

الشخص ..... والصفة)	المفوض ..... لإمضاء ..... وثائق ..... العرض(الاسم ..... واللقب
------------------------	--

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماً أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمي فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وفقه المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة العامة للمقاولات والمعدات  
والأشغال "سومترا-جات"  
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة العامة للمقاولات  
والمعدات والأشغال " سومترا-جات"  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسماً فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند  
 الإقضاة، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
 المحاماة.  
 كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وفته المشاركة)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة  
و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



مُلْحِق عَدْد ٧

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات"

أقر..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) بأن الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المعهنة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

النهايات	دلالة المقارنة	القياس	الاسم واللقب

## حَرْبٌ فِي

(إمضاء وختمه المشاركون)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العرض)

الاسم ولقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
محل المخبرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشاركة)



**ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في  
الاختصاص المطلوب)**

قائمة المراجع المبوبة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين  
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس  
سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)

العنوان / العنوان المدنية	العنوان المدنية	العنوان المدنية	العنوان المدنية	العنوان المدنية	العنوان المدنية	العنوان المدنية
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارلة)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



**ملحق عدد 9 مكرر (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)**

**قائمة المراجع المبتدأة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين  
أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة  
(من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)**

العدد الترتيب المحكمة	موضوع النيابة	المحكمة	مقدّم القضية	الطور	تاریخ وبداية وانتهاء المدة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشاركون)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي الشهائد العلمية	عمر
		1
		2
		3
	<b>الدورات التكوينية للمحامين في اطار انشطة الهياكل الدولية</b>	
		1
		2
		3
		4
	<b>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>	
		1
		2
		3
	<b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</b>	
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية و نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع

ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال  
الثلاث سنوات الأخيرة من 01 جانفي 2020

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في	القطاع العام التي قام المحامي أو	شركة المحامية بنيابتها
النتائج المحققة أو نتائج	الأعمال المنجزة	ميدان النزاع
.....	.....	سنة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

إمضاء وختمه المترشح

جذر بـ فـي

يقدم المحامي نسخا من عقود الإئارات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف  
مهمة من قبل الهيكل العمومي.



## ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع  
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،  
والشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

" سومترا-جات "<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ .....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات"  
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات  
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.  
والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

### الفصل 2 : التشريع والترتيبات المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد  
وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup>:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية  
جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة  
والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك  
المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>3</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية  
واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> يجب المحافظة على الفرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى  
أطوار التقاضي.



- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" ، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات".

#### الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف



مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية  
تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

### "سومترا-جات"

- بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- تـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ثـ- لا يمكن للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمنها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابتة له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.



- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. وللهذا الغرض،
- تنولى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حواله ...)

#### الفصل 8 : شروط الخلاص

##### 1.8 رفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلباً صريحاً للتمتع به.

##### 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" بمذكرة خلاص أتعاب.



### 3.8 - تسييد المستحقات :

- يتم تمكين الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبطة والتقادع للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاما المتعهددين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکلّم الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاما، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاما من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب

العمومي \_فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحامية أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبّيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبّيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه. ويتوّلى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.



**الفصل 12:** في صورة قرار الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 13: الحفاظ على السرية**  
يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

**الفصل 14: النزاهة**  
يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

**الفصل 15 : فض النزاعات:**  
في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوهاً، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

**الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.



**الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

**الفصل 18: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزب.....

**الإمضاءات**

الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

"سومترا-جات"

المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة

